الشهاب الرملي اثباتها لفراقها سواض
ام غاب وان القياس قبولها قولها
في المعنى ايضا حتى عند القاضي لان
العبرة في العقد بتعذر اربابها السا
دسة حبسه بحيث لا يصل الا بمشقة
السابعة والثامنة قواربه وتعزره
بان تقام عليه بينة بذلك كما في سائر
الحقوق التاسعة والعاشرة والحادية
عشر اذا اراد الولي انكاحها لنفسه او طفله
العاقل او ولد ولده وهو غير مجبر فانه
يقبل في النكاح في الصور الثلاث ويوجب
الحاكم ولا يتولى الولي الطرفين الثانية
عشر امة المحجور حيث لا اب له ولا جد
وحيث لم يكن المحجور عليه صغيرا
ولا صغيرة فان كان المحجور عليه اب
او جد او كان صغيرا او صغيرة امتنع
على الحاكم تزويج امته الثالثة عشر

البالغة المحتاجة للوطي او للمهر وللنفقة
بان لم يكن لها منفق او مال يغنيها
عن الزوج او للخدمة حيث لم تندفع
حاجتها بغير الزوج كما جزم به شيخ
الاسلام واعتمده مشايخنا وتحل
تزويج الحاكم للمجنونة المذكورة ات
اطبق جنونها ولم يكن لها اب
ولا جد وان كان لها معتق او غيره
فان تقطع جنونها لم تزوج الا في حال
افاقتها لنفاذ في نكاحها ويبطل
اذنها بجنونها كما تبطل به الوكالة
ويشترط وقوع العقد في وقت
الافاقة وبما تقرر علم ما صرح
به العلامة ابن العماد من ان العتيقة
المجنونة يزوجها الامام دون
المعتق الرابعة عشرة الرشيدة
التي لا ولي لها الخامسة عشر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)